

ظاهرة اللجوء البيئي في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

The Phenomenon of Environmental Asylum in Light of International Conventions and Algerian Legislation



خزناحي فيصل¹ ، حربي لامية²

¹ المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

kheznadji.faycal@cu-tipaza.dz

² المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

lamiaharbi2017@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/04 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

أدى التغير المناخي وتدهور البيئة بصفة عامة إلى هجرة مئات الملايين من الأشخاص عن مواطنهم الأصلية بحثا عن ظروف عيش أفضل، لكن سرعان ما يتفاجؤون بظروف اقتصادية واجتماعية أقسى في الدول المستقبلية، وفي كلتا الحالتين ستؤثر ظاهرة اللجوء البيئي سلبا على هؤلاء الأشخاص في ظل غياب تأطير قانوني داخلي واهتمام دولي للجوء البيئي وانعكاساته السلبية على التنمية المستدامة.

وعليه تبرز الحاجة الملحة إلى تطوير المنظومة القانونية الدولية لمواكبة هذه التحولات، سواء من خلال تعديل اتفاقية جنيف لسنة 1951 أو بإعداد اتفاقية دولية خاصة باللاجئين البيئيين تضمن لهم الحد الأدنى من الحقوق والضمانات، كما يُنتظر من الدول وخاصة المتضررة منها اعتماد سياسات وقائية وتنموية شاملة للحد من اللجوء البيئي وتحقيق التكيف المجتمعي مع التغيرات البيئية المتسارعة.

ومنه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على بعض المواثيق والاتفاقيات التي تُعنى بظاهرة اللجوء البيئي، بالإضافة إلى أحكام التشريع الجزائري ذات الصلة. الكلمات المفتاحية: اللجوء البيئي؛ اللاجئ البيئي؛ الهجرة؛ اللجوء التقليدي؛ البيئة.

Abstract:

Climate change and environmental degradation have led to the displacement of hundreds of millions of people from their original homelands

in search of better living conditions. However, they are often confronted with harsher economic and social realities in host countries. In both scenarios, the phenomenon of environmental displacement negatively affects these individuals, particularly in the absence of a comprehensive domestic legal framework and sufficient international attention to environmental asylum and its adverse impact on sustainable development.

Accordingly, there is an urgent need to develop the international legal system to keep pace with these transformations-either by amending the 1951 Geneva Convention or by drafting a dedicated international convention for environmental refugees that guarantees them a minimum set of rights and protections. It is also expected that states, especially those most affected, adopt comprehensive preventive and developmental policies to curb environmental displacement and enhance societal adaptation to rapid environmental changes. This research paper aims to shed light on certain international charters and conventions that address the phenomenon of environmental asylum, in addition to examining relevant provisions of Algerian legislation.

Key words : Environmental asylum ; Environmental refugee ; Migration ; Traditional asylum ; Environment.

* المؤلف المرسل

مقدمة

تعد الهجرة ظاهرة بشرية قديمة رافقت الانسان منذ العصور الأولى، فالهجرة بوجه عام هي تجسيد لحق الأشخاص في التحرك أو الانتقال من مكان إلى آخر، حيث دأب الانسان على التنقل من منطقة إلى أخرى بحثا عن ظروف معيشية أفضل، ومع تطور المجتمعات البشرية وتعدد أنماط الحياة تنوعت أسباب الهجرة لتشمل مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية وحتى البيئية.

فقد أصبحت الهجرة البيئية أو ما يعرف باللجوء البيئي من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمع الدولي، نتيجة التدهور المتسارع للبيئة وتزايد الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية التي تؤثر على التوازن البيئي. فرغم خطورة ظاهرة اللجوء البيئي واتساع نطاقها إلا أنها لا تزال غير معترف بها قانونا في إطار اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، ما يثير العديد من التساؤلات حول وضع هؤلاء الأشخاص وسبل حمايتهم.

وتبرز أهمية هذه الدراسة كونها تلامس واقعا إنسانيا متناميا له آثار مباشرة على الأمن البيئي للدول، كما أن غياب إطار قانوني دولي خاص باللاجئين البيئيين يُعقّد من إمكانية ضمان حقوقهم الأساسية ويظهر الحاجة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية الدولية لمواكبة المستجدات البيئية والإنسانية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما مدى اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري بظاهرة اللجوء البيئي؟

لاستقصاء أبعاد هذه الظاهرة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض واقع ظاهرة اللجوء البيئي استنادا إلى تقارير المنظمات الدولية والاحصائيات المعاصرة، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الدولية والوطنية ذات الصلة.

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجوء البيئي، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حماية اللاجئين البيئي في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجوء البيئي

ترد على ظاهرة اللجوء البيئي مجموعة من المفاهيم التي ترتبط ارتباطا وطيدا بالتغير المناخي من فيضانات وتصحر وجفاف، زيادة على ذلك التدهور الكبير الذي تشهده الموارد الطبيعية الرئيسية كالمياه الجوفية والأراضي الصالحة للاستخدام الزراعي، وهذا ما يؤدي إلى عدة مخاطر تهدد حياة الأفراد واستقرارهم وتنقلاتهم من مكان إلى آخر من أجل البحث عن حياة أفضل وأكثر أمنا. سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم اللجوء البيئي ثم إلى مؤثرات اللجوء البيئي.

المطلب الأول: مفهوم اللجوء البيئي

تعد ظاهرة اللجوء البيئي من المفاهيم الحديثة نسبيا، بحيث ظهرت في سياق التغيرات المناخية والبيئية المتسارعة ما يجعلها تؤثر سلبا على ظروفهم المعيشية.

ومن أجل الوصول إلى مفهوم شامل لظاهرة اللجوء البيئي لابد لنا من التطرق إلى تعريف اللجوء البيئي، والتطرق إلى أهم الخصائص التي تميز ظاهرة اللجوء البيئي، وكذا التطرق إلى أصناف اللاجئين البيئيين.

الفرع الأول: تعريف اللجوء البيئي

لإعطاء تعريف شامل لمصطلح اللجوء البيئي؛ يجب الوقوف عند التعريف اللغوي والإصلاحي
لللاجئ البيئي.

أولاً: تعريف اللجوء البيئي لغة

مصطلح اللجوء البيئي يتكون من كلمتين: اللاجئ والبيئة، سنتطرق إلى التعريف اللغوي لكل
منهما على حدة.

1-تعريف اللاجئ لغة

إن مفرد كلمة "لاجئ" في اللغة من لَجَأَ يَلْجَأُ لَجْأً وَلِجْؤاً، أي لجأ الشخص إلى مكان آخر أو
استبدله، أي قصده واحتى به¹.

فمثال ذلك الشخص الذي يلجأ إلى الخصم أي يحتمي به، واللاجئ أي المحتمي واللائد
والمتحصن والفار من مكان إلى آخر أو من شخص إلى آخر، واللجوء هو الهجرة القسرية من بلد إلى آخر
هروباً من المجاعات والحروب؛ وهي بالضرورة ردة فعل على اللامبالاة في الاستجابة².

2-تعريف البيئة لغة

تعددت تعاريف مصطلح البيئة بسبب اختلاف عوامل التأثير والتأثر المختلفة، نذكر منها:
تعرف البيئة في معجم اللغة العربية على أنها حالة من النزول والاستقرار، حيث يقال يتبوء
مكاناً أو منزلة، بمعناه حل أو نزل³. كما جاء قوله تعالى في القرآن الكريم: " وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي
الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ"⁴.

ومنه فإن البيئة من حيث اللغة هي الحلول والنزول من مكان إلى آخر، والتي تطلق مجازاً على
المكان الذي يتخذه الإنسان مقر نزوله⁵.

وبالنسبة لتعريف البيئة في معجم اللغة الفرنسية؛ فلم يكن هناك تعريفاً محدداً في معاجم
اللغة الفرنسية لمصطلح "l'environnement" إلى غاية عام 1972 أين تم انعقاد مؤتمر

¹-آيت قاسي حورية، محاضرات في مادة النزوح البيئي، مولود معمري (كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم
الحقوق)، تيزي وزو، 2015 . 2016، ص 04.

² . آيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الأساسية والتصنيفات القانونية، المجلة التقنية لجماعة
مولود معمري، العدد 18، تيزي وزو، 2014، ص 56.

³- قاموس المحيط للفيروز زبدي، القاهرة، دار الرسالة، 1987، ص 43، نقلاً عن دار المعارف، صالح يخلف، الإدارة
البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، عمان، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2007، ص 30.

⁴- سورة يوسف، الآية 56.

⁵- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف بالقاهرة، الجزء الخامس، بدون تاريخ الطبع، ص 382، نقلاً عن أحمد
لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 15.

ستوكهولم، والذي تبني مصطلح تنمية الموارد البشرية لأول مرة والتحذير من ظاهرة التلوث التي أصبحت تعتبر خطراً محدقاً بالبيئة والكائنات الحية، كما تم إدخال صنف آخر من مفردات معجم اللغة الفرنسية "le grand Larousse" عام 1972، وكان يقصد بالبيئة هو أنها مجموعة من العناصر الطبيعية والصناعية الواجب توفيرها لحياة الإنسان¹.

أما بالنسبة لتعريفها في معجم اللغة الإنجليزية؛ فيقصد بمصطلح "environment" الأحوال والأشياء المحيطة بالإنسان التي تؤثر عليه ويتأثر بها وتساعد على التطور والنمو، كما يستعمل هذا المصطلح للدلالة على حالة الماء والهواء والنبات والحيوان وجميع الظروف المحيطة بالإنسان، وهو أيضاً المحيط أو المكان الذي يؤثر على أفكار الإنسان².

ثانياً: تعريف اللجوء البيئي اصطلاحاً

تم استخدام مصطلح اللجوء البيئي بصفة تدريجية على فترات متفرقة في السنوات الماضية حسب ما أوضحه السيد ويليام فوست عام 1948، بحيث عرف اللاجئ البيئي بأنه الشخص المتنقل من مكان إلى آخر بفعل تدهور البيئة³.

وقد كان للعالم ليستر روسيل براون LESTER RUSSELL BROWN السبق في إعطاء مفهوم للاجئ البيئي، وهو أول من أكد على وجود علاقة وطيدة بين الهجرة وتدهور البيئة⁴.

كما عرفه عصام الحناوي مدير قسم الطاقة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كتاب "ورقة سياسات" المعنون بـ "اللاجئون البيئيون"، أن هؤلاء الناس اضطروا لترك محل إقامتهم الأصلية بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة نتيجة التدهور الكبير والشديد في البيئة وعدم بقائهم لأسباب طبيعية أو من صنع الإنسان. لكن هناك من ذهب إلى القول أنّ هذا التعريف ينطبق فقط على النازحين داخلياً، فقد يكون الاضطهاد سبباً من أسباب اللجوء، ومنه زوال الحماية الدولية للاجئين بسبب التغير البيئي⁵.

¹- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 26.

²- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص 31.

³- حمودة صبرينة، خلفه نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد رقم 06، العدد (02)، سنة 2021، 232.

⁴- لموشي حمزة، نحو التأسيس في الحق للجوء البيئي في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد رقم 09، العدد 01، السنة 2022، ص 873.

⁵- حمودة صبرينة، مرجع سابق، ص 232.

وقد عرفت كذلك الباحثة جودي جاكوبسون DJOUDI JAKOUBSOON اللاجئ البيئي بعد إعداد تقرير حول اللاجئين البيئيين سنة 1988 تحت عنوان " **Environment Refugees of Habitability** "، حيث صنفت أنواع عديدة للاجئين البيئيين وعرفتهم بأنهم " الأشخاص الذين هاجروا بسبب التدهور البيئي الذي قوّض عيشهم وفرض مخاطر غير مقبولة على صحتهم، وهم من أعيد توطينهم بسبب التدهور الذي أدى إلى تصحر المواطن نتيجة تغيرات دائمة أو متحكم فيها"¹.

وفي سنة 1988 حاولت الباحثة جودي جاكوبسون إدماج آثار تغير المناخ مع مفهوم اللاجئ البيئي، حيث يظهر جلياً أن المناخ من أسباب اللجوء البيئي بما في ذلك التصحر، فهناك أكثر من تسعمائة (900) مليون شخص يعانون من ظاهرة التصحر، وقد أصبح من بين هؤلاء يوجد ما يقارب خمسة (05) ملايين شخص في وضع اللجوء البيئي بمنطقة الساحل وما جاورها، وهناك من أصبحوا لاجئين بيئيين اضطروا إلى ترك مكان إقامتهم بسبب المشاريع التنموية أو بسبب الكوارث الصناعية؛ ككارثة تشيرنوبل وحادثة فوكوشيما باليابان².

أما بالنسبة لمسؤول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دافيد باركر DAVID BARKER فقد أكد سنة 1989 على أن اللاجئين البيئيين هم: " الأشخاص الذين يتنقلون بسبب خليط من العوامل البيئية أو السياسية، والذين لا يستطيعون أو لا يرغبون بالاستفادة من حماية دولتهم في التعامل مع آثار الاضطرابات البيئية"³.

الفرع الثاني: خصائص اللجوء البيئي

استناداً إلى التعريفات التي تم تناولها سابقاً يتبين لنا أن اللجوء البيئي له عدة خصائص ومميزات، نذكر منها:

أولاً: يعتبر اللاجئ البيئي من المهاجرين

اعتبرت المنظمة الدولية للهجرة أن المهاجر كل شخص ينتقل عبر الحدود سواء كانت هذه الحدود داخلية أو دولية وتكون بعيدة عن مقر إقامته المعتادة، من ضمنهم اللاجئين البيئيين.

ثانياً: وضع اللاجئ البيئي له عدة اعتبارات في الدولة المستقبلية

¹- لموشي حمزة، مرجع سابق، ص 873.

²- بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2018-2019، ص 28 و 29.

³- حمودة صبرينة، خلفه نادية، مرجع سابق، ص 233.

يكون وضع اللاجئ البيئي وفقا لعدة اعتبارات مهما كانت الدوافع التي أدت إلى الهجرة، ومن هنا يمكن التوصل إلى العلاقة السببية بين الأسباب التي كانت من فعل البيئة واللجوء البشري الذي استندت عليه تقارير الأمم المتحدة عبر منظماتها الدولية التي تعنى بهذا اللجوء¹، وفي ذات الشأن أقرت مفوضية اللاجئين في تقريرها لعام 2020 أن الصراعات الدولية والحرب على أوكرانيا وبعض التغيرات الأخرى كانوا سبباً رئيسياً في التغير المناخي، مما زاد من نسبة هؤلاء المهاجرين بزيادة قدرها 19,1 مليون شخص سنة 2021، بحيث تعتبر هذه الزيادة مهولة مقارنة بالسنوات السابقة².

ثالثاً: اللاجئ البيئي هو مهاجر قسري (مكره)

اللجوء البيئي هو كل تنقل يتوفر فيه عنصر الإكراه، بحيث تكون هناك مخاطر تهدد مباشرة حياتهم وقطع سبل عيشهم، فقد يكون ذلك لعوامل طبيعية أو لأسباب ساهم فيها الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالكوارث النووية والبيولوجية؛ والمجاعات؛ أو المشاريع الاقتصادية التنموية.

رابعاً: اللاجئ البيئي قد يكون لجوؤه مؤقتاً أو دائماً

يصعب التفريق ما إذا كان لجوء هؤلاء الأشخاص يسمح بعودتهم إلى مكان إقامتهم الأصلية أم لا، حيث يكون هذا اللجوء مؤقتاً في حالة ما إذا كانت هناك نية المهاجر تميل إلى الرجوع لمكان إقامته المعتادة أو كانت هناك إمكانية العودة بعد زوال أسباب اللجوء. ويعتبر هؤلاء اللاجئين مهاجرين دائمين إذا كانت الهجرة من بلد إلى آخر بفعل الظروف الطبيعية المتنوعة، حيث تصبح هذه الأماكن غير صالحة للعيش فيها كجزر المالديف وكيريباتي وتوفالو.

خامساً: اللاجئ البيئي يعاني من الأوضاع المزرية والهشة

وهنا يجب أن نأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الصعبة والهشة التي مر بها هذا اللاجئ والتي أدت إلى تغيير مكان إقامته، بالإضافة إلى الكوارث البيئية التي كانت سبباً من أسباب اللجوء، فاللاجئ البيئي غير معترف به دولياً مما يضاعف من معاناته وحرمانه من أبسط الحقوق الإنسانية.

سادساً: اللاجئ البيئي هو لاجئ غير تقليدي

¹ وجدان فريق عناد، مفهوم الهجرة وأسبابها، «Jornal of Historical and Cultural Studies»، جامعة تكريت العراق، المجلد 14، العدد 1/59، سنة 2023، ص 09.

² عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل القواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الدراسية، 2020-2021، ص 25.

أي أن اللاجئين البيئي لا يتمتع بالحماية القانونية الدولية، فهو لا يخضع لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، ولا لبروتوكول عام 1967 المكمل للاتفاقية¹.

الفرع الثالث: أصناف اللجوء البيئي

لقد أضحت هناك الكثير من الدوافع التي أدت إلى ظاهرة اللجوء البيئي، ونجد هنا صعوبة في تعداد دوافع هذا اللجوء حسب الأولوية، فقد يكون هذا اللجوء لفترة مؤقتة أو دائمة أو لفترة قصيرة أو طويلة، كما يمكن أن يكون خارج الحدود الوطنية، حيث تم تصنيف اللاجئين البيئي حسب الفقيه عصام الحناوي إلى ثلاثة أصناف رئيسية، تتمثل في:

الصنف الأول: هم تلك الفئة من الأشخاص الذين يكون لجوؤهم بصفة مؤقتة بسبب حوادث بيئية غير متوقعة ومفاجئة كالزلازل والعواصف والفيضانات أو بسبب حوادث صناعية، ويكون هناك أمل في عودة هؤلاء إلى أوطانهم المعتادة بعد زوال سبب لجوؤهم وإعادة إعمار مواطنهم.

بالنسبة لهذا الصنف؛ يكون بعد إجهاد بيئي مبالغت كالأعاصير والزلازل والفيضانات... إلخ، فهو يعتبر لجوء مؤقت.

الصنف الثاني: ويتمثل في الأشخاص الذين يتم تهجيرهم بصفة دائمة ومؤبدة وتوطينهم في أقاليم بديلة، فقد يتم تهجير بلدان بأكملها قصد إنجاز هذه المشاريع التنموية ذات الأهمية البالغة.

وبالنسبة للصنف الثاني فهو في أغلب الأحوال يكون من صنع الإنسان بحد ذاته، ويؤثر تأثيرا كبيرا على البيئة التي يعيش فيها كالحوادث الكيماوية والنووية، حيث يستحيل مواصلة العيش في تلك المناطق بسبب انعدام الظروف الملائمة للحياة.

الصنف الثالث: هذا النوع من اللاجئين خاص بالمهاجرين الذين تركوا مقر إقامتهم المعتادة خارج حدود بلدانهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة بحثا عن معيشة أفضل كون أن الدافع الرئيسي للجوء هؤلاء الأفراد هو تدهور الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية أو أصبحت عاجزة عن تلبية احتياجاتهم المتزايدة.

¹- أحمد طلحا حسين، التغيرات المناخية وآثارها المناخية على حقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78، سنة 2022، ص 224.

أما بالنسبة لهذا الصنف؛ فيكون سببه هو كارثة بيئية تكون عواقبها بصفة تدريجية وليس دفعة واحدة، مما يؤدي إلى هجرة الأشخاص الذين يعيشون بتلك المناطق، كون أن البيئة التي يعيشون فيها أصبحت لا تلي حاجاتهم الأساسية¹.

المطلب الثاني: مؤثرات اللجوء البيئي

تحتوي ظاهرة اللجوء البيئي على مجموعة من المؤثرات الطبيعية والبشرية، نتناولها في الآتي:

الفرع الأول: المؤثرات الطبيعية للجوء البيئي

نذكر منها:

أولاً: التدهور البيئي

قد يكون هذا التدهور سريعاً أو بطيئاً، فهو من أسباب تحول النظام الإيكولوجي كتلوث الهواء والجفاف والاحتباس الحراري وشح الأمطار... وغيرها، بحيث تؤثر بطريقة مباشرة على الأشخاص الذين ترتبط سبل رزقهم على ما توفره البيئة من موارد طبيعية.

ثانياً: الكوارث الطبيعية

وهي تلك الحوادث التي تقع بطريقة مفاجئة وغير متوقعة تكون آثارها كارثية، كالزلازل والفيضانات والأعاصير، خاصة تلك التي تتركز في المناطق الأكثر فقراً.

ثالثاً: الأراضي المنخفضة

تعاني من هذا العامل بعض دول أمريكا اللاتينية كالمكسيك وجزر الكرايب وأنحاء متفرقة من دولة البرازيل، وبعض الدول الإفريقية كدولة مصر الشقيقة وإثيوبيا وكينيا، والدول الآسيوية كاليهند واندونيسيا وغيرها من الدول، فهذا الانخفاض في الأراضي يؤدي لا محالة إلى الهجرة والبحث عن اللجوء كون أن هذا العامل يُفقد السكان بناياتهم وأراضيهم الخصبة، خصوصاً تلك الفئات الأكثر حرماناً².

رابعاً: التصحر

يعتبر التغير المناخي السبب الرئيسي لظاهرة التصحر الذي تسببه الطبيعة بالإضافة إلى النشاط الإنساني، بحيث يؤدي التصحر إلى إتلاف مساحات شاسعة من الأراضي الخصبة يترتب عنه قطع سبل عيش هؤلاء الأشخاص واجبارهم على اللجوء بحثاً عن حياة أفضل.

الفرع الثاني: المؤثرات البشرية للجوء البيئي

نذكر منها:

¹ - بهلول زكية، مرجع سابق، ص 25.

² - حمودة صبرينة، خلف نادية، مرجع سابق، ص 234.

أولاً: الكوارث الصناعية العظمى

تعتبر الكوارث الصناعية من أبرز المؤثرات التي تؤدي إلى اللجوء البيئي، ومثال ذلك كل من: حادثة بنسلفانيا سنة 1979؛ حادثة تشيرنوبل سنة 1986؛ وحادثة فوكوشيما سنة 2011.

ثانياً: المشاريع التنموية في مجال البيئة

هناك عدة عوامل تؤدي إلى هذا اللجوء، بحيث يكون هذا الأخير قسري بسبب المشاريع التي تدخل في إطار البرامج التنموية كالمشاريع الطاقوية ومشاريع تخزين المياه وغيرها.

ثالثاً: القطع العشوائي للغابات

ويتمثل هذا العامل في قطع الغابات غير المدروس من طرف الإنسان بالإضافة إلى الحرائق والانهيئات الجبلية التي تؤدي إلى القضاء على الثروة الغابية¹، ونتيجة لذلك يُجبر الأشخاص على اللجوء كون أن هذه الظاهرة تقضي على مصادر رزقهم، مما يؤدي إلى استحالة العيش قرب تلك المناطق².

رابعاً: استنزاف الموارد الطبيعية

وهو الاستغلال المفرط للثروات التي توفرها البيئة كالمياه، التربة، الغابات، المعادن، الثروة الحيوانية والنفط إلى درجة تتجاوز قدرتها الطبيعية على التجدد، حيث يحدث هذا الاستنزاف في الغالب نتيجة النمو الصناعي غير المضبوط وغياب السياسة البيئية الرشيدة.

هذا ما يجعل الأفراد مضطرين إلى الهجرة نحو مناطق أكثر أمناً واستقراراً بيئياً، وهنا يظهر ما يعرف باللجوء البيئي من خلال انتقال الأشخاص قسراً بسبب الاستنزاف البيئي³.

خامساً: التزايد السكاني

ويقصد به ارتفاع عدد السكان في منطقة معينة خلال فترة زمنية محددة، بما يؤدي إلى تواجد عدد كبير من الأفراد في رقعة جغرافية ضيقة ومحدودة، الأمر الذي ينتج عنه هجرة العديد من الأفراد بسبب ضيق العيش واستحالتهم.

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من المؤثرات الأخرى كالأمراض والأوبئة؛ الفقر؛ المجاعة؛ الحروب والصراعات الداخلية التي تشهدها البلدان النامية.

المبحث الثاني

¹- لموشي حمزة، مرجع سابق، ص 875 و876.

²- بهلول زكية، مرجع سابق، ص 23 و24.

³- أحمد طلحا حسين، مرجع سابق، ص 225.

حماية اللاجئ البيئي في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

إن عدم الاهتمام الدولي بظاهرة اللجوء البيئي وإدراجه كمعيار جديد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تكمن في صعوبة الاعتراف بهذه الظاهرة كون أن مصطلح اللجوء البيئي غير مرّن، مما يتوجب على المجتمع الدولي وضع قواعد خاصة تتعلق بهذه الظاهرة الخطيرة وحق الفرد في الحياة وديمومتها، خصوصاً تلك الأماكن الأكثر عرضة للكوارث الطبيعية كالمناطق المحاذية للبراكين أو المناطق التي تكون فيها البيئة مهددة بفعل الإنسان¹.

سنتطرق في هذا المبحث إلى ظاهرة اللجوء البيئي المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإلى ظاهرة اللجوء البيئي المنصوص عليها في التشريعات الجزائرية الداخلية.

المطلب الأول: ظاهرة اللجوء البيئي المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لم تشفع الترسانة الواسعة التي يزخر بها القانون الدولي البيئي من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى أفراد اتفاقية دولية تتمحور نصوصها حول اللجوء البيئي، فمعظم الاتفاقيات الدولية التي كان موضوعها حماية البيئة تشكلت عبر مراحل متعددة، كانت تركز في معظمها على معيار التعويض عن الضرر البيئي وربطها بالمسؤولية الدولية والتنمية المستدامة، وهذا ما جعلها خالية من أي نصوص تتعلق بظاهرة اللجوء البيئي، بل والأخطر من ذلك أن معظم تلك الاتفاقيات تضمن الحماية لهؤلاء المهاجرين كونها تنظم نصوصاً قانونية للحماية البيئية، وتعترف بالأخطار المحدقة بها، وتنظم النشاط الذي يقوم به الإنسان في الوسط البيئي، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية².

وقد توصلت معظم الاتفاقيات إلى إقرار مبدأ مهم جداً ألا وهو مبدأ الحيطة؛ والذي بدأت نتائجه تظهر في الفترات الأخيرة من خلال دسترته في معظم دول العالم، ولكن هذا المبدأ يتميز ببعض الغموض كونه مستجد ومرتبطة بالتنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية وحاجيات الأجيال الحاضرة والقادمة، مما جعل معظم الدول تدخله في استراتيجياتها ومؤسساتها وحصره في التنمية الاقتصادية من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو³.

وبالرغم من عدم وجود اتفاقية خاصة باللاجئ البيئي إلا أن هناك بعض المواثيق والاتفاقيات جاءت بنصوص عامة لظاهرة اللجوء البيئي، وعلى سبيل المثال نذكر:

¹ - بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2014، ص 99.

² - أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، مطابع السياسية، الكويت، سنة 2022، ص 48.

³ - أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة التكفل بالأطفال الذين أصبحوا أو سيصبحون مشردين أو لاجئين بفعل الكوارث الطبيعية، وتوفير الحماية والمساعدات الإنسانية المناسبة لحماية هؤلاء الفئة من المجتمع¹.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006²

حسب ما جاءت به المادة الحادية عشر من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تعهدت في إقرار مسؤولياتها وفق ما ورد في القانون الدولي بأخذ التدابير اللازمة والمتاحة لتوفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، والذين يصادفون حالات التسمم، بالإضافة إلى حالات النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

وعليه يمكن أن ترتكز هذه الظاهرة استنادا للاتفاقية الخاصة باللاجئين في قارة إفريقيا، والتي تم انعقادها من قبل منظمة الاتحاد الإفريقي بمسماه السابق في عاصمة دولة إثيوبيا أديس ابابا بتاريخ 10 سبتمبر 1969³، فقد احتوت المادة الثانية في مضمونها على الأسباب المؤدية إلى اللجوء التقليدي، وتضمنت كذلك معيار يرتبط بالنظام العام داخل الدول، والذي اتسع نطاقه ليشمل أبعادا بيئية محضة، لاسيما ما يتعلق بالحفاظ على السكنية العامة والصحة العمومية على غرار ما تسببه الكوارث البيئية سواء كانت طبيعية أو صناعية كحادثة "تشيرنوبل"⁴ بأوكرانيا، والتي تعتبر كأكبر كارثة صناعية في القرن الماضي نظرا لنسبة التسرب الإشعاعي والتلوث البيئي الذي شهدته البلاد آنذاك، والذي لا تزال عواقبه الوخيمة تخيم على المناطق التي أصابها الإشعاع النووي، بما في ذلك المدن القريبة من هذه المنطقة التي امتد لها هذا الإشعاع، كمدينة بريبيات في شمال أوكرانيا والتي كانت حينها جزءا من الاتحاد السوفياتي.

¹ - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، المادة الأولى.

² - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موقع WIPO الإلكتروني: <https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/actions/258>، تاريخ الزيارة : 2024/08/13، على الساعة 18:15.

³ - الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا المعتمدة في أديس أبابا في 10 سبتمبر 1963 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1974.

⁴ - حادثة "تشيرنوبل"، وقعت في يوم السبت 26 أبريل من عام 1986، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا "الاتحاد السوفياتي سابقا"، وتعتبر هذه الحادثة أكبر كارثة نووية شهدها العالم، وأثناء وقوع الانفجار كان هناك تقريبا 200 موظف يعملون آنذاك في مفاعل الطاقة النووي (1-2-3)، أينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة الوحدة الرابعة التي وقع فيها الانفجار.

وقد أدت هذه الحادثة إلى هلاك ما يقارب مائة (100) ألف شخص بسبب الإشعاعات، وحسب إحصائيات جمهورية أوكرانيا فإن سبعون (70) مليون من قاطني البلاد لازالوا يعانون لحد الآن من آثار تلك الإشعاعات بشكل متفاوت، كما أفادت الإحصائيات إلى أنه في حادثة تشيرنوبل الشهيرة قد تلوث ما يقارب 1,5 مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة والخصبة في أوكرانيا وروسيا البيضاء جراء تسرب الإشعاعات النووية.

وعلى غرار ما تقوم به المنظمات الدولية من جهد قصد توفير الحماية اللازمة للاجئين دون معرفة الأسباب الرئيسية التي أدت إلى لجوء هؤلاء الأشخاص، فهذه المنظمات تسعى دائما إلى تقديم مساعدات لهذه الفئة عن طريق إدراج برامج تدريبية خاصة بالتأهب والإنذار المبكر، بالإضافة إلى ما تقوم به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تركز على توفير الحماية للاجئين الذين جاء ذكرهم في اتفاقية جنيف لعام 1951 والتي يدخل ضمنها اللاجئ البيئي ولو بطريقة غير مباشرة، مع عدم إهمال المعيار البيئي للحماية بقدر ما تم تكييفه وفق المعطيات التي يتقدم بها من إدراج اللجوء الذي يعتمد فيه على معيار انتهاك حقوقه السياسية أو النزاعات أو التمييز¹.

إضافة إلى ذلك تسعى المنظمة الدولية للهجرة الربط بين الهجرة والتنمية المستدامة، وتوظيف كل الوسائل المتاحة للحد من هذه الظاهرة، وقد كان للمنظمات غير الحكومية دورا كبيرا في تقديم المساعدات الإنسانية لتلك الفئة من اللاجئين، على أن يكون لها دورا أكبر في حماية اللاجئين البيئيين الذين يحتاجون إلى وضع قانوني خاص بهم.

المطلب الثاني: اللجوء البيئي في التشريع الجزائري والهيئات المكلفة بحمايته

لقد حاولت الجزائر أن تدرج فئة اللاجئين البيئيين ضمن نظامها القانوني في إطار حماية حقوق الإنسان، وعلى غرار العديد من دول العالم لم تعترف الجزائر بالمركز القانوني للاجئ البيئي، بل تعترف باللاجئ في صورته التقليدية والعادية.

الفرع الأول: التشريع الجزائري الذي يوفر الحماية للجوء البيئي في إطار حقوق الإنسان والبيئة

ويتمثل في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 2064 والقانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

أولا: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 2064

¹ - بن فاطمة بوبكر، مرجع سابق، ص 105.

لقد عدد هذا القانون أهم الأخطار التي قد تكون سببا في تهديد حياة الإنسان سواء على الصعيد الأمني أو فيما يتعلق بممتلكاته، بغض النظر عما إذا كانت هاته المخاطر من صنع الإنسان أو بفعل الطبيعة، فمن بين أهم ما يصبو إليه القانون رقم 20-04 هو الوقاية من الأخطار الكبرى قبل حدوثها، وتسيير هذه المخاطر في حالة حدوثها من أجل الحفاظ على التنمية المستدامة وفق ما جاءت به المادة 06 من هذا القانون¹.

كما قد نصت المادة 08 من هذا القانون على عدة مبادئ منها: مبدأ الحيطة؛ مبدأ التلازم؛ مبدأ الوقاية قبل وقوع الخطر؛ وكذا مبدأ المشاركة.

ثانيا: القانون رقم 11-08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها تمت المصادقة على اتفاقية جنيف الخاصة بالنظام القانوني للاجئين من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم رقم 274-63 المؤرخ في 25/07/1963 الذي يبين شروط تطبيق اتفاقية جنيف المرتبطة بالوضع القانوني للاجئين على المستوى الإقليمي، كما صادقت الجزائر سنة 1974 على اتفاقية وضع اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.

حل القانون رقم 11-08² محل المرسوم رقم 211-66 المؤرخ في 21/07/1966 بشأن الوضع القانوني للأجانب في الجزائر، فوفقا للمادة الأولى من هذا القانون الذي ينظم دخول الأجانب إلى إقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيه، يتبين أن الجزائر حاولت موازنة هذا القانون مع نصوص الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بتوفير الحماية للاجئين بالجزائر

من أبرز الهيئات المكلفة بحماية اللاجئين في الجزائر نجد: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالجزائر.

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد تم إنشاء هذا المجلس كآلية بديلة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان

¹- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 29/12/2004.

²- القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25/04/2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 يوليو، العدد 36.

وحمايتها من خلال نص المادة 32 من القانون رقم 13-16¹، والتي تؤكد على مواصلة اللجنة مهامها إلى حين تنصيب المجلس، وبالتمعن في مواد القانون 13-16 نستخلص أنه قد أوكلت للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة مهام متعلقة بمجال عمله؛ من أهمها إعداد التقارير السنوية التي تُعرض على رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، فمن بين ما رصدته هذه التقارير حالة اللاجئين في الجزائر لا سيما تلك الوافدة من الدول الإفريقية².

ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالجزائر

إن الدولة الجزائرية تربطها علاقة تاريخية مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين منذ عام 1959، حين تم منح الجزائريين حق اللجوء إلى الدول المجاورة للحدود الجزائرية، وفي تاريخ 1984/09/27 تم فتح مكتب ممثل للمفوضية السامية للاجئين في الجزائر، حيث عرف هذا المكتب منحى متزايد لطالبي اللجوء بالجزائر تم من خلاله تقليص مدة معالجة طلبات اللجوء. ومواصلة لجهود هذا المكتب تم حث السلطات الجزائرية على إصدار نظام قانوني ينظم ظاهرة اللجوء من أجل تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توفير مختلف أشكال الدعم لفائدة عائلات اللاجئين.

الخاتمة

تعد ظاهرة اللجوء البيئي من التحديات المعقدة التي تواجه المجتمع الدولي في ظل تزايد الكوارث الطبيعية وتدهور النظم البيئية بفعل التغيرات المناخية والنشاط البشري غير المستدام، فرغم تزايد أعداد المتضررين من الأزمات البيئية واضطرارهم إلى مغادرة مواطنهم الأصلية بحثا عن الأمن والاستقرار، لا يزال الإطار القانوني الدولي قاصرا عن الاعتراف الكامل بهم كلاجئين ما يضعهم في فراغ قانوني يحد من إمكانية تمتعهم بالحماية الدولية.

وقد خالصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج الآتية:

- لم يتم التوصل إلى تعريف موحد لظاهرة اللجوء البيئي، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى أن هذا اللجوء ناجم عن تدهور البيئة.

¹ القانون رقم 13-16 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره المؤرخ في 2016/11/03، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 2016/11/06.

² محمد بونوة 2016-2017، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 96 و97.

- صعوبة الاعتراف بظاهرة اللجوء البيئي ناتجة عن غياب إرادة دولية حقيقية لمعالجة هذه الظاهرة، وعدم إدراجها صراحة ضمن الاتفاقيات الدولية، على عكس اللاجئ التقليدي الذي يستند إلى اتفاقية جنيف لعام 1951.

- رغم غياب إطار قانوني دولي خاص باللاجئين البيئيين، إلا أن بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية تضمنت أحكاماً عامة ذات صلة بهذه الظاهرة، من بينها الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

- على غرار العديد من دول العالم، لم تُدرج الجزائر اللاجئ البيئي ضمن فئات اللاجئين المعترف بهم قانوناً، واقتصر الاعتراف على اللاجئ التقليدي الذي تنطبق عليه الشروط المحددة في الاتفاقيات الدولية.

- من أبرز الهيئات المكلفة بحماية اللاجئين في الجزائر نجد: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالجزائر.

كما يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- يتعين إنشاء اتفاقية دولية خاصة باللجوء البيئي من طرف اللجنة الدولية، تهتم بإيجاد مفهوم موحد للاجئين البيئيين وإعداد قانون خاص باللجوء البيئي يساهم في وضع تشريع دولي خاص بهذا الشأن، من أجل تعزيز تعاون دولي فعال يضع مركز قانوني خاص بهذه الظاهرة.

- يتعين على المجتمع الدولي تعزيز التعاون من خلال تنسيق جهود الحماية للاجئين البيئيين.

- لا بد أن تلتزم الدول بمسؤولياتها القانونية وتكريس حقوق اللاجئين البيئيين على الصعيد الوطني والدولي مع التركيز على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

- إنشاء لجنة دولية تعمل على تعزيز مشاريع التنمية في الدول المحرومة، وتقديم الدعم المالي والتقني حسب الحاجة، وكذا تقديم دراسات متخصصة لمحاربة ظاهرة اللجوء البيئي.

- يتعين تعديل المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951، وذلك من خلال دمج العامل البيئي كمعيار للجوء بغض النظر عن المساعدات الإنسانية طبق قواعد التعاون الدولي.

- توسيع نطاق اختصاص المؤسسات الدولية كهيئة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليشمل توفير الحماية والمساعدة للاجئين البيئيين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

1-سورة يوسف، الآية 56.

ب-الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- 1-الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا المعتمدة في أديسا أبابا في 10 سبتمبر 1963 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1974.
- 2-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
- 3-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

ج-القوانين

- 1-القانون رقم 20-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 2004/12/29.
- 2-القانون رقم 11-08 المؤرخ في 2008/04/25 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 يوليو، العدد 36.
- 3-القانون رقم 03-16 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره المؤرخ في 2016/11/03، الجريدة الرسمية رقم 65، المؤرخة في 2016/11/06.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1-الكتب العامة

- 1-لسان العرب لابن منظور، الجزء الخامس، دارالمعارف بالقاهرة، بدون تاريخ الطبع، نقلا عن أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دارهومة، 2014.
- 2-إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012،
- 3-عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007.

2-الكتب المتخصصة

- 1- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، مطابع السياسية، الكويت، سنة 2022.
- 2- أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2009.

ب-الدراسات الجامعية

- 1- بهلول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2018-2019.
- 2- عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الدراسية، 2020-2021.
- 3- محمد بونوة 2016-2017، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

ج-المقالات العلمية

- 1- بن فاطمة بوبكر، حق اللجوء البيئي في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2014.
- 2- آيت قاسي حورية، حماية النازح البيئي بين الحاجات الأساسية والتصنيفات القانونية، المجلة التقنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014.
- 3- حمزاوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد 02، عدد 02، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ديسمبر 2015.
- 4- حمودة صبرينة، خلفه نادية، الوضع القانوني للاجئ البيئي، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلة رقم 06، العدد (02)، سنة 2021.
- 5- لموشي حمزة، نحو التأسيس في الحق للجوء البيئي في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد رقم 09، العدد 01، السنة 2022.
- 6- وجدان فريق عناد، مفهوم الهجرة وأسبابها، «Jornal of Historical and Cultural Studies»، جامعة تكريت العراق، المجلد 14، العدد 1/59، سنة 2023.

7-أحمد طلحا حسين، التغيرات المناخية وآثارها المناخية على حقوق الانسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78، سنة 2022.

د-المطبوعات الجامعية والمحاضرات

1-آيت قاسي حورية، محاضرات في مادة النزوح البيئي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2015-2016.

ه-المواقع الإلكترونية

1-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، موقع WIPO الإلكتروني:
<https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/actions/258>.

و-القواميس

1-قاموس المحيط للفيروز زبادي، القاهرة، دارالرسالة، 1987، ص 43، نقلا عن دار المعارف، صالح يخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، عمان، الأردن، داراليازوري للنشر والتوزيع، 2007.